

سكوت الخصم في مجلس القضاء بين النظر والعمل

وجهة نظر في قراءة الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود

■ ذ. محمد الكوسي

قاضي

بالمحكمة الابتدائية بتيفلت

به، حتى لا يطبق تطبيقا مجانباً للصواب يضر بمراكز بمقتضى نصوص القانون، بابا لاقتضائه والوصول إليه، متى أقام المدعي الدليل عليه.

ولأهمية ذلك، نتناول سكوت الخصم في مجلس القضاء في محورين اثنين؛ نخصص الأول لسكوت الخصم في ضوء النص القانوني (أولاً)، ثم لسكوته في ضوء العمل القضائي (ثانياً).

أولاً - سكوت الخصم في ضوء النص القانوني
الأصل المستصحب ألا ينسب لساكت قول، كما عبر عن ذلك الفقهاء، بوصف ذلك تصرفاً سلبياً لا يمكن أن يستفاد منه إقرار أو إنكار؛ لذلك اعتبر المشرع في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية؛ أن للمتهم الحق في التزام الصمت، دون أن يشكل ذلك اعترافاً مستخلصاً من صمته على مقارفته للأفعال المشتبه بارتكابها، حتى عُد ضماناً أساسية للمتهم يمكنه التمسك بها في جميع أطوار الملف؛ بدءاً بالبحث التمهيدي وأمام النيابة العامة، ومروراً بالتحقيق الإعدادي، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، متى رأى في ذلك وجهاً للدفاع عن نفسه.

وإذا كان هذا الأمر كما أشير إليه آنفاً، لا خلاف فيه في المادة الجزئية؛ فإن المادة المدنية تختلف عنها، فنجد أن المشرع قد أعطى للسكوت دلالات معينة في سياقات محددة، استثناءً من القاعدة العامة أعلاه؛ ومثال ذلك ما نص عليه الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود عندما اعتبر أنه (... يسوغ استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضراً أو أعلم بحصوله على وجه سليم ولم يعترض عليه من غير أن

يشكل إثبات الحق المدعى فيه أمام القضاء، بالطرق المحددة، بالثبات الحجة، ومغلقاً باب الخصومة القضائية، لذلك يأتي الإقرار في طبيعة وسائل الإثبات من حيث القوة، مالم ينتزع بإكراه أو تدليس أو غلط، والإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم، أو نائبه المأذون له في ذلك إذناً خاصاً. والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي بقوة الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود.

لكن؛ يحدث في أحيان كثيرة أن يعفي الخصم المدعي من الإثبات، فيقرر له بما جاء في صحيفة دعواه، مقيماً على نفسه الحجة، ومغلقاً باب الخصومة القضائية، لذلك يأتي الإقرار في طبيعة وسائل الإثبات من حيث القوة، مالم ينتزع بإكراه أو تدليس أو غلط، والإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم، أو نائبه المأذون له في ذلك إذناً خاصاً. والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي بقوة الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود.

ويمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلاً للإجابة عنها، كما نص على ذلك الفصل 406 من نفس القانون.

ونظراً لما يشكله هذا الفصل الأخير من تأثير على مركز الخصم، من خلال ترتيب أثر قانوني بالغ الخطورة، يتمثل في اعتباره مقراً ومعترفاً بما يزعمه المدعي في مقاله استنتاجاً من سكوته، ودون أن يصرح بذلك بألفاظ واضحة تدل عليه؛ فإننا على يقين من أن شرح مغلفات ألفاظه، وتحريير معانيها، والبحث في مفهومه القانوني، وتنزيله القضائي، متوسلين في ذلك بالمنهجية المركبة التي تجمع بين النظر والعمل، سوف يكون له الأثر البالغ في إزالة الالتباس الذي قد يعتريه، مع بيان محل الاستدلال

يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته.) وذلك في معرض الحديث عن التعبير عن الإرادة في الاتفاقات والعقود أي جميع التصرفات القانونية المدنية.

وأما فيما يخص سكوت الخصم أمام مجلس القضاء - موضوع مناقشتنا - فقد رتب المشرع عنه أثرا، معتبرا إياه إقرارا اتجاه ما يدعيه صاحب الدعوى، فنص في الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: « يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم، عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها.»

وللقيام بعملية تفكيك لهذا الفصل، يلزمنا أولا شرح مفرداته وألفاظه، فعبارة (يمكن أن ينتج الإقرار القضائي عن سكوت الخصم)؛ بمعنى أن يُستخلص الاعتراف القضائي من خلال سكوت المدعى عليه؛ والسكوت هو عدم الكلام مع القدرة عليه⁽¹⁾، وذلك (عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوز بالصمت، ولا يطلب أجلا للإجابة عنها)؛ دل ذلك على أن القاضي يطلب من المدعى عليه، أن يجيب بطريقة واضحة وصريحة عن موضوع الدعوى، فإذا ظل صامتا ولم يطلب مهلة للجواب عنه، أعتبر ذلك بمثابة إقرار قضائي؛ سواء تعلق الأمر بقضية تطبق بشأنها قواعد المسطرة الكتابية؛ كما لو طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن موضوع الدعوى كتابة، فلزم الصمت دون أن يطلب إمهاله ليحضر جوابه مكتوبا؛ أعتبر ذلك إقرارا قضائيا. أو بقضية تطبق فيها قواعد المسطرة الشفوية؛ ومثال ذلك أن يحضر المدعى عليه لمجلس القضاء، ويطلب منه القاضي الجواب شفويا عن مقال الدعوى، فيكتفي بالصمت دون أن يطلب مهلة للجواب؛ أعتبر ذلك أيضا إقرارا قضائيا، وإلى ذلك أشار الفقهاء في الشطر الثاني من القاعدة الفقهية المذكورة في صدر هذا المحور، بقولهم: ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان؛ أي أن السكوت إذا كان مرتبطا بسياق يفترض في من تمسك به أن يجيب إقرارا أو إنكارا؛ عد ذلك إقرارا ناتجا عن سكوته. والمقرر من ذلك كله أن:

- الأصل أن يعلن الخصم عن إقراره القضائي في أمام القضاء، بألفاظ واضحة وصريحة تدل عليه، سواء كان ذلك شفويا في الجلسة أو أثناء البحث أو كتابة؛ في مذكراته أو طلباته.

-الاستثناء أن ينتج الإقرار القضائي من سكوت الخصم في مجلس القضاء.

-أمر إعمال هذا الاستثناء موكول للقاضي حسب طبيعة الحق المدعى فيه وشروطه الشكلية الأخرى.

-دعوة القاضي للمدعى عليه للجواب يجب أن تكون صريحة وواضحة مع التنبيه على أثر سكوته في الدعوى.

-الصمت حال دعوة القاضي للجواب ودون طلب أجل لذلك؛ يعتبر إقرارا قضائيا ناتجا عن سكوت الخصم.

فإذا كان هذا ما نص عليه المشرع في قانون الالتزامات والعقود بخصوص الإقرار القضائي المستخلص من سكوت الخصم فماذا عن كيفية تنزيله في العمل القضائي؟

ثانيا: سكوت الخصم في ضوء العمل القضائي.

من خلال استقراءنا لمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم، وقفنا على إعمال للفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود بصور مختلف.

وفيما يلي من القول؛ نماذج من الأحكام التي استندت على الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود استقينها من بعض محاكم المملكة:

- جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء⁽²⁾ تخلف فيه المدعى عليه رغم التوصل: « وحيث إن المدعى عليه لم يجب بشيء حول موضوع الدعوى مما يعتبر معه سكوته هذا إقرارا ضمنيا بعمارة ذمته بالمبلغ المطلوب تطبيقا لأحكام الفصل 406 من ق ل ع.»

- تضمن حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بميدلت3 ما يلي « وحيث إن عدم جواب المدعى عليه رغم التوصل بصفة شخصية، يعد إقرارا ضمنيا بصحة ما جاء في مقال المدعي تطبيقا للفصل 406 من ق ل ع ...»

-كما جاء في حكم صادر عن ابتدائية فاس⁽⁴⁾ «وحيث إن توصل المدعى عليها بنسخة من المقال وعدم جوابها يعتبر إقرارا ضمنيا على قيام العلاقة الكرائية بينها وبين المدعى بشأن العين المشار إلي عنوانها أعلاه، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 406 من ق ل ع.»

-وفي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش⁽⁵⁾: « وحيث إن تخلف المدعى عليها رغم التوصل بصفة شخصية ودون الادلاء بما يثبت أدائها للمبلغ المطالب به وعدم نفاذه اتجاهها أو انقضاءه، ودون اثاره أية دفعات شكلية او موضوعية بخصوص سند الدين المحتج به في مواجهتها يعتبر اقرار من جانبها بمضامينه اعمالا لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود»

-ونفس الأمر جاء في حكم صادر عن قسم قضاء القرب بابتدائية تيفلت⁽⁶⁾: «وحيث إن الملف خال من أي حجة تثبت أداء المدعى عليه للواجبات الكرائية المطالب بها، سيما أنه تخلف عن الحضور والجواب رغم توصله بصفة قانونية، مما يعد إقرارا ضمنيا منه بهذا الدين الأمر الذي

يتعين معه الاستجابة للطلب...»

الملاحظ منذ الوهلة الأولى، أن جميع الأحكام التي تم عرضها، استشهدت بالفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود في سياق واحد؛ هو الحالة التي يتوصل فيها المدعى عليه إما بصفة شخصية أو قانونية ولا يحضر للجلسة، معتبرة ذلك إقرارا ضمنيا منه على ما جاء في مقال المدعى.

وهنا وجب التمييز بين الصور التي تُقدم فيها الدعاوى، ومتى يتم فيها أعمال الفصل أعلاه، وهل يعتبر محل الاستدلال به سليما أم لا؟
وتأسيسا على ذلك هناك:

- الحالة التي تُقدم فيها الدعوى والمدعى قد أثبت ما هو ملزم به، بقوة الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وهنا كان على من يدعي انقضاء الالتزام أو عدم نفاذه اتجاه أن يثبت ادعاءه، فينقلب عبء الإثبات على المدعى عليه. فإذا توصل ولم يحضر عد ذلك عدم منازعة في موضوع الدعوى.

- الحالة التي تُقدم فيها الدعوى بحجة ناقصة، وهنا إذا توصل المدعى عليه ولم يحضر؛ أمكن للمحكمة أن تلجأ لتحقيق الدعوى فتوجه اليمين الممتمة. أو إذا كانت هناك قرائن لم يقررها القانون، فتأيد باليمين لمن يتمسك بها طبقا للفصل 455 من قانون الالتزامات والعقود، وغيرها من الحالات الأخرى المشابهة.

- ثم الحالة التي تُقدم فيها الدعوى مجردة من الإثبات، فيتخلف المدعى عليه عن الحضور للجلسة رغم التوصل، وهنا ينقسم العمل القضائي إلى فريق لا يرتب عن ذلك أي أثر، ويحكم بعدم قبول الدعوى؛ لكون المقال جاء مجردا من الإثبات. وهناك فريق آخر يعتبر توصله وعدم حضوره بمثابة إقرار ضمني، ويعلل ذلك بالفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود.

وعليه، نبادر بالقول؛ أننا لا نتفق مع هذا الوجه في الاستدلال بالفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود؛ وذلك من عدة أوجه:

أولا- أنه خروج عن منطوق الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يتحدث -كما تم تفصيل ذلك في المحور الأول - عن الإقرار القضائي الذي ينتج عن سكوت الخصم في مجلس القضاء وليس عن عدم الحضور رغم التوصل.

ثانيا - أن الأصل في الإقرار القضائي أن يصدر من الخصم بتصريح واضح، سواء شفويا أو كتابيا، والاستثناء هو أن يستنتج من سكوته في سياق معين حدده الفصل 406

من قانون الالتزامات والعقود، ومن القواعد المقررة أن الاستثناء بطبيعته لا يقبل التوسع في تفسيره ليشمل حالات لم يأت النص على ذكرها؛ ومثالها توصل المدعى عليه وعدم حضوره للجلسة.

ثالثا - أن التوصل بالاستدعاء وعدم الحضور تم وصفه بالإقرار الضمني، والحال أن الفصل 406 يتحدث عن الإقرار القضائي الناتج عن سكوت الخصم في مجلس القضاء.

وجلي أن الإقرار إما أن يكون صريحا بالكلام، أو ما يفيد ويدل عليه؛ مثل الإشارة والسكوت، ودليل هذا الأخير الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود. أما الإقرار الضمني فهو ما يستنبط بدليل أو قرينة استثناء من الأصل الذي هو الإقرار الصريح، ومثاله؛ دفع المدين بالتقادم، فهو بمثابة إقرار ضمني على عدم الوفاء، كما أن نكول الخصم عن أداء اليمين أو ردها، ونكول من ردت عليه اليمين عن أدائها، فيعتبر ذلك إقرارا ضمنيا.

رابعا - أن الإقرار القضائي الناتج عن سكوت الخصم يكون أمام القضاء، بينما التوصل بالاستدعاء وعدم الحضور للجلسة، لا يعتبر إقرار قضائيا ناتجا عن سكوت الخصم لكونه لم يحصل في مجلس القضاء.

خامسا - أن الإقرار يلزم أن يكون عن اختيار وإدراك كما نص على ذلك الفصل 409 من قانون الالتزامات والعقود، فكيف يمكن التحقق منهما في الحالة التي يتوصل فيها المدعى عليه ولم يحضر؟

سادسا - من شروط الإقرار أن يكون صادرا عن الشخص نفسه أو نائبه المأذون له إذنا خاصا، فهل يتحقق ذلك في الحالة التي يتوصل فيها المدعى عليه توصلا قانونيا وليس شخصيا؛ كأن يتوصل عنه أحد أفراد عائلته؟ ألا يعتبر ذلك تعارض مع القاعدة التي تنص على عدم جواز الإقرار على الغير؟ والتي يجسدها الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود.

سابعا- هل يمكن اعتبار التوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة دعوة صريحة للجواب على الدعوى؟

فقد ذهبت محكمة النقض⁽⁷⁾ في معرض الجواب عن ذلك إلى أن: "عدم جواب الخصم على مقال الدعوى إقرارا أو إنكارا بعد تبليغه إليه وفق ما يجب، يستلزم دعوة الخصم له للجواب صراحة وفقا لأحكام الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود مع التنبيه على ما يترتب السكوت من آثار، والمحكمة لما بتت في موضوع الدعوى دون توقيف لخصوم الطاعن للجواب وفق القاعدة أعلاه تكون قد خرقت قواعد الإثبات المتمسك بها من الطاعن وجاء قرارها خارقا للقانون."

ويشكل مضمون القرار، دعوة إلى أعمال مقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، من خلال توقيف الخصوم؛ وفي ذلك قال ناظم التحفة:

والكتب يقتضي عليه المدعي *** من خصمه الجواب توقيفا دعي ومعناه؛ كما شرحه أبو يحيى ابن عاصم الغرناطي⁽⁸⁾ أن « الكتب المتضمن لدعوى المدعي وسؤاله من خصمه الجواب عليه، يسميه الموثقون بالتوقيف، وهو الرسم المسمى أيضا بالمقال. وإنما سمي بالتوقيف لكون الطالب الذي أملاه على شهيديه، يوقف به خصمه المطلوب فيه بالجواب عنه بين يدي القاضي.»

والجدير بالبيان هنا؛ أن للفقهاء العلامة عبد الرزاق السنهوري⁽⁹⁾ رأي في المسألة؛ نوره كما عبر عنه قائلا: « ينذر أن يكون الإقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت. فلا يستخلص من تخلف الخصم للاستجواب، ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبينة والقرائن.»

فالفقيه السنهوري يعتبر أن تخلف الخصم للاستجواب، أو امتناعه عن الإجابة عند استجوابه؛ يعتبر بداية حجة يمكن تعزيزها بالبينة والقرائن، والصورة التي تحدث عنها تتعلق بتوقيف الخصم سواء من المحكمة أو بناء على طلب خصمه، وليس الاستدعاء فقط لحضور الجلسة.

ورب قائل: كيف هي إذن الصورة التي يجب من خلالها تطبيق هذا الفصل أمام المحكمة؟

وللإجابة عن ذلك، نعرض لمشهد من كيفية تنزيله أثناء انعقاد الجلسة:

بعد المناذاة على المدعي زيد، والمدعى عليه عمر، تقدما معا إلى مجلس القضاء وكانت هذه أطوار الجلسة:

-القاضي: عمر إن زيدا يدعي أن له في ذمتك مبلغ 6000 درهم

ما جوابك عن ذلك؟

-عمر: لا يتحدث ويلتزم السكوت ودون أن يطلب أجلا للإجابة عن الدعوى.

-القاضي: يا عمر إن سكوتك هذا سوف يفسر من المحكمة على أنه اعتراف منك بما جاء في مقال المدعي، فهل تدرك ذلك؟

- عمر: إما أن يجيب أو يطلب أجلا للجواب، أو يستمر في سكوته؛ وفي هذه الحالة يعتبر إقرارا قضائيا ناتجا عن سكوت الخصم.

-القاضي أمرا كاتب الضبط لتدوين هذا الإقرار: وبعد دعوة المحكمة المدعى عليه للجواب التزم السكوت ولم

يطلب أجلا للجواب، فنبهته المحكمة على أن سكوته سوف تعتبره المحكمة إقرارا قضائيا، فاستمر في سكوته والتزامه الصمت؛ مما تقرر معه اعتبار ذلك إقرارا قضائيا مستخلصا من سكوته تطبيقا للفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود.

هكذا في نظرنا يتعين أن يكون وجه الاستدلال بالفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، دون أن نحمله ما لا يحتمل.

الإحالات :

1 - ذكره الإمام عبد الرؤوف بن المناوي في كتابه التوقيف على مهمات التعاريف- الصفحة 196 - تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان- مطبعة عالم الكتب القاهرة. الطبعة الأولى 1990.

2 - حكم عدد 11411 صادر بتاريخ 2006/10/17 في الملف رقم 2149/6/2006.

3 - حكم صادر بتاريخ 2012/09/18 في الملف رقم 298/2012.

4 - حكم عدد 4157 صادر بتاريخ 2006/12/04 في الملف رقم 2427/2005

5 - حكم عدد 2343 صادر بتاريخ 2011/12/13 في الملف رقم 1428/1201/2011

6 - حكم عدد 160 صادر بتاريخ 2020/12/23 في الملف رقم 42/2020

7 - قرار عدد 749 صادر بتاريخ 2018/12/04 في الملف المدني عدد 2682/4/1/2018 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 39.

8 - شرح التحفة المجلد الأول- ص 104 اعداد وجمع الدكتور عبد الكريم شهبون مطبعة النجاح الجديدة - 2010

9 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني الصفحة 474